الملخص

يتمثل موضوع التعويض عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية من الموضوعات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية ومسؤولية الطبيب ومنتج الجهاز الطبي التعويضي وهذه الأجهزة قد خلقها التطور التقني الطبي لتكون بديلاً للأعضاء البشرية بسبب نقص هذا العضو كالأطراف الصناعية أو به خلل أو عيب يمنعه من أداء دوره الوظيفي في الجسم كالقلب والكلى فقد يحدث ضرر لمستعمل الجهاز الطبي التعويضي بسبب عيب في إنتاجه وهنا تتحقق المسؤولية المدنية للمنتج أو عيب في تركيب الجهاز الطبي التعوضي بسبب أخطاء الطبيب في إجراء العملية الجراحية بعدم اتباع الأصول العلمية الطبية من فحص وأشعة وتحاليل طبية وتشخيص سليم للمرض، وقد يحدث بسبب عدم خبرة الطبيب أو عدم توفر الوسائل التقنية لتركيب الجهاز الطبي التعويضي كالقلب الصناعي والكلى الصناعية فتتحقق المسؤولية المدنية للطبيب المركب للجهاز الطبي التعويضي.

وقد يكون المركب للجهاز الطبي التعويضي ليس طبيباً كما في النظارات الطبية وسماعة الأذن الطبية فيكون له دور في صناعة وبيع الجهاز الطبي التعويضي فتحدث أخطاء في الصناعة أو في الفحص الدقيق كما في درجة النظارة الطبية أو درجة سماعة الأذن فيسأل مدنياً عن الأضرار التي تسبب بها لمستعمل الجهاز الطبي التعويضي.

المقدمة

يتمثل موضوع التعويض عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية من الموضوعات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية ومسؤولية الطبيب ومنتج الجهاز الطبي التعويضي وهذه الأجهزة قد خلقها التطور التقني الطبي لتكون بديلاً للأعضاء البشرية بسبب نقص هذا العضو كالأطراف الصناعية أو به خلل أو عيب يمنعه من أداء دوره الوظيفي في الجسم كالقلب والكلى فقد يحدث ضرر لمستعمل الجهاز الطبي التعويضي بسبب عيب في إنتاجه وهنا تتحقق المسؤولية المدنية للمنتج أو عيب في تركيب الجهاز الطبي التعوضي بسبب أخطاء الطبيب في إجراء العملية الجراحية بعدم اتباع الأصول العلمية الطبية من فحص وأشعة وتحاليل طبية وتشخيص سليم للمرض، وقد يحدث بسبب عدم خبرة الطبيب أو عدم توفر الوسائل التقنية

لتركيب الجهاز الطبي التعويضي كالقلب الصناعي والكلى الصناعية فتتحقق المسؤولية المدنية للطبيب المركب للجهاز الطبي التعويضي.

وقد يكون المركب للجهاز الطبي التعويضي ليس طبيباً كما في النظارات الطبية وسماعة الأذن الطبية فيكون له دور في صناعة وبيع الجهاز الطبي التعويضي فتحدث أخطاء في الصناعة أو في الفحص الدقيق كما في درجة النظارة الطبية أو درجة سماعة الأذن فيسأل مدنياً عن الأضرار التي تسبب بها لمستعمل الجهاز الطبي التعويضي.

أهمية الموضوع:

يتعلق الموضوع بصحة الإنسان وجسده فهناك توازن بين الجانب الإنساني الذي يقوم به صانع هذه الأجهزة الطبية والطبيب وبين المسؤولية المدنية عن أضرار ومخاطر هذه الأجهزة كما تكمن أهمية الموضوع في تحديد نطاق التعويض عن اضرار الأجهزة الطبية التعويضية ووقت تقدير التعويض وما يسببه الضرر من تبعات أخرى لورثة المتضرر سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً.

منهجية البحث:

نتناول في البحث دراسة مقارنة للقانون العراقي مع القوانين المدنية العربية والقانون الفرنسي مقارنة تشريعية فقهية قضائية تحليلاً وتسبباً ونقداً لبيان أوجه الآراء والحلول لتحقيق التوازن بين المسؤولية والباعث الشريف الإنساني من عملية الأجهزة الطبية التعويضية.

خطة البحث:

نقسم البحث على مبحثين تخصص المبحث الأول لمفهوم الأجهزة الطبية التعويضية ونتناول فيه تعريف الجهاز الطبي التعويضي والعيب الموجب للضمان في الجهاز الطبي التعويضي، وما يحدثه استعماله من خطورة، في حين تخصص المبحث الثاني لدراسة التعويض عن اضرار الأجهزة الطبية التعويضية ونقسمه على ثلاثة مطالب نفرد الأول لشروط التعويض ونكرس الثاني لنطاق التعويض ونخصص الثالث للضرر المتغير بسبب الأضرار الناشئة عن الأجهزة الطبية التعويضية.

المبحث الأول

مفهوم الأجهزة الطبية التعويضية

لا يقتصر مجال تطبيق المسؤولية عن أضرار الجهاز الطبي التعويضي على الأشخاص فقط بل يتحدد أيضاً من حيث الجهاز الطبي التعويضي ويستلزم ذلك بيان المقصود من الجهاز الطبي التعويضي وتحديد طبيعة هذا الجهاز وتحديد صفة العيب وصفة الخطورة التي تكمن في هذه الأجهزة الطبية التعويضية مما يقتضي تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب تخصص المطلب الأول المقصود بالأجهزة الطبية التعويضية والثاني للعيب الذي يوجب المسؤولية في حين تخصص الثالث لصفة الخطورة في الجهاز الطبي التعويضي.

المطلب الأول

المقصود بالأجهزة الطبية التعويضية

تُعد الأجهزة الطبية التعويضية من قبيل المنتجات التي تتمتع بعناية تصنيعية قبل طرحها للبيع في الأسواق ، وبما ان الأجهزة الطبية التعويضية من المنتجات التي لابدّ لها من تحديد المقصود بالمنتجات المشمولة بحماية قوانين حماية المستهلك العراقي والمقارن ، كما ان الصفة التعويضية للجهاز الطبي التعويضي عن العضو المفقود من أعضاء جسم الإنسان أو الذي أصابه خلل يقتضي بيان هذه الصفة التعويضية.

وتعد الأجهزة الطبية التعويضية من المنتجات،مما يقتضي بيان المنتجات، ففي اتفاقية لاهاي تعد المنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج وفق مادتها الثانية (المنتوج سواء كان طبيعي ، ام صناعي ، أو كان مواد اولية أو مصنعة ،منقولة).وفي اتفاقية (مستر سبورغ) تقتصر المنتجات على المنقول فقط ولا يشمل العقار سواء أكان مادة أولية أم مصنعة أو مادة دمجت هذه المنقولات بمنقول آخر أو أتصلت بالعقار كما في المواد المستخدمة في البناء[١].

أما إتفاقية السوق الأوربية المشتركة في تحديد المنتجات المشمولة الداخلة في عمليات صناعية ولم نشر إلى المنتجات الطبيعية ولا المنقولات المتصلة بالعقار وأكتفت بالمنتجات المنقولة التي قد تم انتاجها بالطرق الصناعية أو منتجات زراعية.

وفي القانون الفرنسي يعد منتوجاً كل مال منقول حتى وإن ارتبط بعقار ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض وتربية المواشي والدواجن[٢] . ووفق قانون حماية المستهلك العراقي تعد السلعة ((كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويل أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر يمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك))[٣].

يلاحظ على هذا النص أن المنتوج في القانون العراقي يشمل الزراعي والصناعي، كما إن الصناعي قد يكون مادة أولية أو نصف مصنعة أو منتج نهائي كما استعمل المشرع العراقي مصطلحات العد والوزن والكيل مما يدل على شمول. المنقولات القيمية والمثلية.

تنقسم المنتجات الطبية إلى أدوية ومستحضرات صيدلانية وأجهزة طبية والأجهزة الطبية قد تكون تشخيصية كأجهزة الأشعة والتحاليل الطبية والكشف عن الأسنان، وقد تكون علاجية كالأبر الطبية والمغذيات وأجهزة تقويم الأسنان، وقد تكون تعويضية كجهاز غسل الكلى والكلى الصناعية والأسنان الصناعية وجهاز التنفس الصناعي.

والصفة التعويضية المقصود بها الإستعاضة التي يقدمها الجهاز الطبي لأداء وظيفة كان يقوم بها أحد أعضاء الجسم أما بسبب فقد هذا العضو أو بسبب فقده لوظيفة كالأطراف الصناعية والأسنان الصناعية والعظام الصناعية والركب الصناعية والحوض الصناعي. والجهاز الطبي التعويضي لا يمكن فصل دوره العلاجي إضافة إلى ذلك قد يكون له دور جمالي يحسن أن يضاف إلى دوره العلاجي والتعويضي فالأسنان الصناعية لها دور علاجي ودور جمالي لتحسين منظر الوجه ويصدق الكلام على الأطراف الصناعية[٤] .

تستنتج مما تقدم إن الأجهزة الطبية التعويضية هي أجهزة مصنعة ومن المنتجات وتستخدم في صنعها مواد مختلفة تؤدي دورها الوظيفي محل الجهاز العضوي.

المطلب الثاني

العيب الذي يوجب المسؤولية

قد يحدث الضرر من جهاز طبي تعويضي بسبب وجود عيب فيه يؤدي إلى اختلال استعماله وإلحاق ضرر بالمستعمل لهذا الجهاز ويختلف مفهوم العيب الموجب المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي عن القانون المدني الفرنسي فالعيب في القانون العراقي هو كل ما يؤدي إلى فوات المنفعة المقصودة منه أو إلى إنقاص قيمته[٥].

ويشترط في ضمان العيوب الخفية في القانون المدني العراقي أن يكون العيب خفياً وأن يكون مؤثراً بأن يمس عنصراً جوهرياً في المبيع بنقصان منفعته أو نقص قيمته، وأن يكون العيب قديماً أي موجود في المبيع وقت تسلمه فإذا توفرت هذه الشروط كان للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية وبالتالي يكون مخيراً بين فسخ العقد ورد الشيء المبيع، أو الإبقاء على المبيع مع نقصان بقدر ما نقص من منفعته [٦].

ولتحديد العيب الخفي الموجب لضمان العيوب الخفية أخذ المشرع العراقي بالمعيار الموضوعي وهو عناية الشخص المعتاد ولم يأخذ بالمعيار الشخصي وهو قدرة المشتري على إكتشاف العيب بنفسه، وهناك عيوب لا يستطيع كشفها من قبل الشخص العادي بل عليه

الاستعانة بخبير، كما قد يقتضي اكتشاف العيب إجراء فحص دقيق على المبيع إذ قد يكون غير مألوف بين الناس اجراء هذا الفحص أو بذل جهود أو استعمال طرق علمية خاصة وفنية قد يحتاج إلى خبرة غير عادية كل ذلك يكون العيب خفياً غير ظاهراً ولا يتوقف ذلك على قدرة المشتري من جهة وطبيعة المبيع من جهة أخرى فالمشتري المهني ضمن نطاق صنعته ومهنته لا يسعه الادعاء بوجود عيب خفي كان من المفروض عليه أن يعرف نتيجة خبرته وعليه اكتشافه وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة للرجل العادي، كما لطبيعة المبيع أثر على تمييز العيب الظاهر عن العيب الخفي وهذه الطبيعة لها تأثير على إتساع نطاق العيب أو صفته[٧].

وهناك حالات يقتصر ضمان العيوب الخفية فيها على المطالبة بنقصان الثمن ومنها حدوث عيب جديد في المبيع بعد التسليم وتصرف المشتري بالمبيع المعيب قبل اطلاعه على العيب وهلاك المبيع المعيب في يد المشتري[٨].وترفع الدعوى خلال مدة ستة أشهر من وقت تسليم المبيع[٩]. بينما دعوى الضمان في القانون المدني المصري وفق المادة (٤٥٢) هي سنة من وقت تسليم المبيع[١٠] .

تقرر المادة ٣٢ من نظام ممارسة المهن الصحية في العراق رقم ١١ لسنة ١٩٦٢[١١]. ((كل مركب أسنان يمارس المهنة بصورة خصوصية ملزم باستعمال الآلات والأدوات والتجهيزات المبينة في الجدول الملحق بهذا النظام ويجوز إضافة أو حذف أي من الآلات والتجهيزات الواردة في الجدول المذكور ببيان يصدره الوزير)).

وتنص المادة ٣٢ من نظام ممارسة المهن الصحية في العراق ايضاً ((لمركب الأسنان ١- إن يعمل تيجاناً وجسوراً وحضائع للأسنان (طقم) من اللدائن (بلاستك) أو الذهب وله أن يقلع الأسنان على أن يتأكد من سلامة الشخص من الأمراض العامة المهنية والتي تتعارض مع قلع السن كأمراض القلب والأورام الخبيثة قبل إجراء عملية القلع وله أن يقوم بحشو الأجواف السنية البسيطة)).

ونستنتج مما تقدم أن وجود عيب خفي في الجهاز الطبي التعويضي يرجع إلى القواعد العامة لضمان العيوب الخفية من حيث شروط هذا الضمان وأحكامه وقد يكون العيب في الجهاز الطبي التعويضي من قبل المنتج وقد يصنع طبيب الأسنان أسنان معيبة فيلتزم بالضمان.

بعد صدور القانون الفرنسي رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ لم تقتصر فكرة الالتزام بضمان السلامة على العقد فقط بل إقرار الحق في السلامة كأساس موضوعي للمسؤولية عن المنتجات في المسؤولية التقصيرية ايضاً بحيث تلاشت كل حدود التفرقة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية[١٢]. لم ينص قانون حماية المستهلك العراقي ولا المصري على المنتجات الخطرة

ولم يبين خطورة المنتجات مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي المادة ٢٣١ مدني عراقي نصت على إنه ((كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت إنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الإخلال لما يرد في ذلك من أحكام خاصة)).

فالأشياء الخطرة هي الأشياء التي تحتاج عناية خاصة في استعمالها وليس فقط الأشياء الخطرة بطبيعتها مثل المواد الكيمياوية والسموم أو لم تكن خطرة بطبيعتها ولكن يلازمها شيء من الخطورة في استعمالها [١٣].

المطلب الثالث

خطورة الجهاز الطبي التعويضي

نتيجة التقدم الصناعي ظهرت العديد من المنتجات الحديثة ذات التركيبات الفنية المعقدة كأثر لهذا التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الصناعة, فأضاف نوعاً جديداً من الخطورة على مستهلكي هذه المنتجات الخطرة أصلاً بطبيعتها[١٤]. فالمخاطر تنشأ عند استعمال المنتجات بطريقة غير صحيحة فلا بدّ من تحذير المستهلك من مخاطر الاستعمال الخاطئ بما ينتج خطورة في استعمال الشئ محل الإلتزام العقدي. فالمنتجات أمّا تكون خطرة بطبيعتها أو نتيجة تشغيلها أو استعمالها مما يقتضي القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعله خطراً [١٥].

وقد تكون خطورة المنتجات بسبب وجود عيب في هذه المنتجات [١٦]وقد لا يكون الجهاز الطبي التعويضي معيباً بل أنتج وفق تصميم سليم وصناعة آمنة إلا أنّه على رغم سلامته يحتوي على خطورة على سلامة المستهلك الجسدية وهذه الخطورة قد تتعلّق بطبيعة الشئ ذاته إذ يكون الشئ بطبيعته خطراً, وقد لا تكون طبيعة الشئ خطرة ولكن قد تكون خطيرة بسبب الوضع سواء من حيازة الشئ أو إستعماله أو التخلّص منه, وقد لا يكون الشئ خطراً بطبيعته أو بسبب وضعه لكن بسبب تعقّد تركيبه وصعوبة إستعماله لأنه من الأشياء التي تتّسم بالجدة والحداثة فقد يترتّب ضرراً منه بسبب عدم حسن طريقة الإستعمال من قِبَل المستهلك لذا لا يكفي أن يطرح منتوجاً خالياً من العيوب بل يجب التأكّد من مدى خطورته من خلال الإفضاء من قبل المجهّز عن خواصه وطريقة الاستعمال وحيازته ومكامن خطورته وكل من شأنه أن يؤدي استعمال آمن للمنتج [١٧].

ويعتبر الجهاز الطبي التعويضي من قبيل الأشياء الخطرة بحسب وضعها, فمنظم ضربات القلب ليس خطراً بطبيعته, ولكن وجوده بجانب أجهزة مغناطيسية تترتّب عليه خطورة حسب

وضعه, وكذلك سمّاعة الأذن فهي ليست من الأشياء الخطرة بطبيعتها, لكن خطورتها تتمثّل السمّاعات التي تصدر أصواتاً عالية [١٨] .

والأساس القانوني لنظام المسؤولية عن المنتجات للمفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية, المنتج يكون معيباً أي متّسماً بخطورة متى تجاوزت الخطر المحتمل, وفي مواجهة تلك المخاطر يقع على عاتق الصانع واجب التبصير وبيان ما تقتضيه من تحذيرات وإرشادات للتوقّي من التعرّض لها [١٩] .

وقضت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها عن الأشياء الخطرة بأن كتابة عبارة (قابل للإشتعال) على مادة لاصقة يعد إخلالاً بواجب التبصير وما يفرضه من تحديد للمخاطر وما يلزم اتخاذه من احتياطات عند الاستخدام [٢٠] .

وفي ألمانيا ألزم المشرّع المنتج في مجال صناعة الدواء بضمان مخاطر التطوّر, وحيث نصّت المادة ٨٤ من قانون ١٩٧٦ بشأن المنتجات الصيدلانية على المسؤولية الموضوعية للمنتجين عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الدواء. وفي فرنسا أقرَّ المشرّع نظاماً في مواجهة مخاطر الإصابة بفيروس الإيدز من عمليات نقل الدم المادة ٤٧ من قانون ١٤٠٦ لسنة ١٩٩١ لضحايا الأضرار.

المبحث الثاني

التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الطبية التعويضية

يختلف نطاق التعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الطبية التعويضية وذلك بحسب ما إذا كانت المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية, كما للقاضي سلطة تقدير التعويض بحسب ظروف ووقائع كل قضية, وبحسب حالة المريض واستجابته لأوامر الطبيب وبحسب نوع العلاج.

وسنقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب, نخصّص المطلب الأول لنطاق التعويض والثاني لشروط التعويض والمطلب الثالث التعويض عن الضرر المتغير.

المطلب الأول

نطاق التعويض

يشمل نطاق التعويض الضرر المباشر ويكون متوقّعاً وقد يكون غير متوقّع, فلا تعويض إلا عن الضرر المتوقّع, ولا تعويض عن الضرر غير المتوقّع إلا إذا إرتكب المدين غِشّاً أو خطأً جسيم [٢١] .

ولم يتضمّن القانون المدني العراقي نصّاً في نطاق المسؤولية العقدية للتعويض عن الضرر الأدبي, فهذا المريض الذي يصيبه تشويه كعارضة أزياء مثلاً أو شلل يلحق بشخص رياضي فيقعّد عن ممارسة الرياضة [٢٢] .

إلا انه أورد في نطاق المسؤولية التقصيرية نص صريح بهذا الخصوص فقد نصّت المادة (٢٠٥) منه على أنه "١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك..."، لذلك يفسّر موقف المشرّع هذا من قِبَل الفقه بأنه ضرر أدبي وأن يقصّر التعويض على الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية, رغم أنّ الواقع يؤكّد أن الضرر الأدبي موجود في نطاق المسؤولية العقدية كما في المسؤولية التقصيرية كما لو أفشى الطبيب المعالج بسر مريضه الأمر الذي يلحق به فضيحة أو تشويه لسمعته [٢٣] .

ولا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية بحسب رأي بعض الفقه [٢٤] , معلّلين رأيهم بأن العقد يرد في دائرة تبادل المنافع المادية ولا يرد إلا على شيء ذي قيمة مادية وبالتالي لا يمكن أن يكون محل الإلتزام مصلحة أدبية.

إن ّ الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية نادر الوقوع, وحتى لو وقع فمن الصعب تقدير التعويض عن هذا الضرر, فليس هناك معيار دقيق لتعويض الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية.

وقضت محكمة التمييز العراقية على انه "بحيث أن يقدّر التعويض الأدبي بتكافؤ في حدود معقولة وأن لا يُغالي فيه لكي لا يكون وسيلة للإثراء والإستغلال, إن الحزن والألم لا يقدر بالمال والغاية من التعويض مهما كان هو ترضية المتضرر ومحاولة التخفيف من حجم الضرر" [٢٥] .

قد يشمل التعويض عن الضرر المباشر المتوقّع وغير المتوقّع كما يشمل التعويض عن الضرر الادبي كما ذكرنا سابقاً.

لم يتضمّن قانوننا المدني نصّاً صريحاً مساوياً للقوانين المقارنة العربية والأجنبية فيما يتعلّق بالتعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية بصورة عامّة والمسؤولية الطبية بصورة خاصّة, وعدم الوضوح هذا أثار جدلاً فقهيّاً ترك صداه الى الوقت الحاضر بعد أن تنوّعت الأفعال المؤدية الى الأضرار وتنوّع الأعمال الطبية بأعمال جديدة خلّفها التطوّر العلمي والتكنولوجي, منها الأجهزة الطبية التعويضية, فقد تؤدّي الى أضرار أدبية وجمالية بسبب خطأ جسيم أو غشٍّ صادر عن الطبيب أو المركِّب للجهاز الطبي أو المنتج لهذا الجهاز بحيث سيترك آلاماً لا يمكن إزالتها وعلاجها جراحياً, ممّا يقتضي التعويض عن الأضرار الأدبية أسوةً بالمسؤولية التقصيرية ولتجنّب الخلاف الفقهي لا بدّ من نصٍّ صريح على ذلك .

يتمثّل الضرر المادي المرتد في حالة موت المريض بسبب خطأ الطبيب المعالج أو بسبب الجهاز الطبي التعويضي المعيب مما يقتضي التعويض عنه مثلاً انقطاع المصدر المالي لمن كان يعيله المضرور قبل موته, وهذا ينعكس أثره على الذمّة الماليـــة للمضرور إرتداداً [٢٦] .

وقد إختلفت القوانين المدنية بشأن تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر المادي المرتد الناجم عن ضرر الموت, قليلٌ من القوانين تركت ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع كالقانون المدني الفرنسي والمصري, فالقضاء الفرنسي إستند الى أحكام المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي للحكم بالتعويض عن الضرر المادي المرتد لإطلاقها والتعويض عمّن يصيبه ضرر مهما كان نوعه وإنّ أي شخص لحقه ضرر مادي مرتد له حق التعويض [٢٧] .

أمّا القضاء المصري فإنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي المرتد بالتبعية أن تكون هناك علاقة قانونية أو واقعية تربط المضرور الأصلي بمن يطالب بالتعويض عن الضرر المرتد, وأن يقيم الآخر الدليل على وجود إخلال بحقٍّ ثابتٍ له أو مصلحة مالية مشروعة ناتجة عن الموت [٢٨] .

وقد قطع المشرع العراقي الخلاف الفقهي والقضائي بالنص صراحةً أن يطالب كل مَنْ لحقه ضرر بسبب موت المضرور, بالتعويض عمّا أصابه من ضرر شخصي حيث نصّت

المادة ٢٠٣ م قانوننا المدني على أنّه "في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون مَنْ أحدث الضرر مسؤولاً في تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة".

ويتّضح من هذا النص أنّه يقرّر الحق في التعويض لمن كان يعيلهم المضرور سواء كان من ورثته أو من غير ورثته, وهذا التعويض خاصٌّ بهم في ذمّتهم دون أن ينقل الى التركة فلا يحق لبقية الورثة المطالبة بحصّة منه بالميراث [٢٩] .

غير أنّ هناك قيود وشروط لاستحقاق هذا التعويض ومنها أن يصبح مَن كان يعيلهم المصاب لاعائل لهم فلو كان من يعيلهم شخص آخر فلا يستحقّون التعويض لأنه لم يصبهم ضرر حيث جاء النص بعبارة (وحرموا من الإعالة) بدلاً من عبارة (وحرموا من إعالته لهم) [٣٠] .

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بالتعويض لمّن كان يعيلهم المتوفى تطبيقاً لنص المادة (٢٠٣) من قانوننا المدني [٣١] .

المطلب الثاني

أنواع التعويض

قد يكون التعويض عيناً بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد وقد يكون تعويضاً نقدياً بدفع مبلغ من النقود، عليه سنقسم المطلب الى الفرعين التاليين :

الفرع الأول

التعويض النقدي

نصت المادة ٢٠٩ مدني عراقي على أنه "١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة ألزام المدين بأن يقدم تأميناً ٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض" .

يفهم من هذا النص أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد طريقة التعويض بحسب ظروف ووقائع القضية سواء أكان التعويض نقدياً أو تعويضاً عينياً.

والتعويض النقدي هو الأصل فيقدره القاضي بمبلغ من النقود وهو التعويض الشائع في دعوى المسؤولية حتى بالنسبة للضرر الأدبي .والأصل أن يكون التعويض مبلغاً من النقود يدفعه المسئول إلى المتضرر دفعة واحدة، فإنه ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم تبعاً للظروف بتعويض نقدي مقسط على أقساط أو بإيراد مرتب مدى الحياة وسواء حياة المسئول أو حياة المضرور أو لمدة معنية[٣٢] .

والتعويض كمبلغ إجمالي هو أن يكون مقداره محدداً بمبلغ معين ويدفع للمضرور دفعة واحدة، ويفضل جانب من الفقه في الضرر الجسدي أن يكون التعويض نقدياً ومبلغ إجمالي في حالة الموت[٣٣].إن القاعدة في هذا الشأن أنه متى صدر الحكم النهائي بالتعويض مبلغاً نقدياً إجمالياً فلا يجوز الاعتداد بتغير قيمة النقد بسبب الظروف الاقتصادية التي تطرأ بعد صدور الحكم). وقد يتخذ التعويض النقدي عن ضرر الموت صورة أخرى غير المبلغ النقدي الإجمالي فقد يكون في صورة تعويض مقسط يتحدد مقداره على شكل أقساط تحدد مدتها ويعين عددها بحيث يكون القسط الأخير معلوماً سلفاً.وقد يكون التعويض في صورة إيراد لمدة معينة أو لمدى حياة المضرور الذي يدفع على شكل أقساط ولكن لا يعرف عددها مقدماً لأن الإيراد يدفع ما دام المتضرر على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته، فمقداره احتمالي وغير محدد على وجه التعين [٣٤] .وهناك آثار سلبية للتعويض على شكل أقساط أو على شكل إيراد إذ ليس هناك الضمانات اللازمة يوفرها هذا النوع من التعويض إذ إن طول المدة قد يؤدي إلى إعسار المسئول.إضافة لتأثير التقلبات الاقتصادية وتغير النقد وقيمة العملة ارتفاعاً وانخفاضاً على مقدار التعويض، فقد لا يكون التعويض كاف في حال زيادة قيمة الضرر وتغييره نتيجة ارتفاع الأسعار بعد الحكم بالتعويض.ولتجنب المحاذير والخطر المترتب على تقلبات الأسعار وتوفير الحماية الملائمة للمضرور اقترح جانب من الفقه في إطار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في اختيار طريقة التعويض التي يراها أكثر ملائمة أن يتم تقدير التعويض بشكل إيراداً ودخلاً متصاعداً بحيث يرتفع تلقائياً مع التغيرات اللاحقة في قيمة الضرر[٣٥].

وهناك مبدأ السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويعد هذين المبدأين متكاملين من الناحية العملية والنظرية وهذا ما يمكن أن يستشف من نص المادة ١٦٩ مدني عراقي " ١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالمحكمة هي التي تقدره" .

والقاضي أيضاً عليه أن يستعين بذوي الخبرة: في مسائل تتطلب دراية أو خبرة فنية من أشخاص مؤهلين لذلك، خاصة في القضايا والمسائل التي يكون القاضي فيها محدود المعلومات عن أسباب الوفاة أو تفاقم المرض مما يتعين الاستعانة بخبير حيث نصت المادة ١٣٣ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على إنه "إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير أو أكثر على أن يكون عددهم ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو من لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير" .

وتنص المادة (٢٠٨) من قانوننا المدني على أنه "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير" .فهنا النص يعطي للقاضي سلطة تقديرية في إعادة النظر في تقدير التعويض بعد صدور الحكم في التعويض، ولم يغير النص سلطة القاضي في إعادة النظر في تقدير التعويض مستقبلاً بعيداً ، فيجوز له إعادة تقديره كلما تعذر عليه تعيين مداه وقت الحكم تعييناً نهائياً.

الفرع الثاني

التعويض العيني

وقد يكون التعويض إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا أخل الطبيب بالتزامه بعقد العلاج الطبي وأصاب المريض مرضاً من العلاج فالطبيب إذا قام بعلاج المرض الآخر يكون قد نفذ التزامه بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو برد المثل في المثليات فإذا قدم جهاز طبي تعويضي معين من قبل البائع فإن البائع ملزم بأن يعطيه جهاز آخر مثله بدلاً من الجهاز المعيب مثلاً النظارة الطبية أو الأطراف الصناعية أو سماعة الأذن فيكون قد عوض المضرور عيناً[٣٦].

إن أبرز مظاهر إعطاء القاضي دوراً إيجابياً في حسم الدعوى، وسلطة تقديرية للحكم بما يراه مناسباً وخاصة بالنسبة لدعوى التعويض، فالقاضي ملزم بأن يحكم بالتعويض الكامل للمضرور أو بالتعويض العادل أي ليس بالضرورة أن يكون التعويض كاملاً .

المطلب الثالث

وقت تقدير التعويض

الضرر المتغير هو الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته وقيمته, إذ يكون عرضةً للزيادة أو النقصان بعد وقوعه, وهناك صورتان للضرر المتغير الأولى:- أن يطرأ على الضرر ذاته بما يؤثّر في العناصر المكونة له, فيختلف قدره, سواء بالزيادة أو النقصان عمّا كان عليه وقت وقوعه وهذا هو التغير الذاتي للضرر ويوصف بأنه تغيرٌ في مقدار الضرر.

والثانية أن لا يتغير الضرر بذاته فيظل من حيث عناصره منذ وقوعه دون أن يتفاقم أو ينقص بعد ذلك, لكن التغيير يطرأ على قيمته معبّراً عنها بالنقد فتختلف قيمته النقدية انخفاضا أو ارتفاعا عمّا كانت عليه وقت وقوعه, بسبب تغير القوة الشرائية للنقود لأسباب اقتصادية عامّة [٣٧] .

إنّ صفة عدم ثبات الضرر تعود الى أسباب عديدة هي:

أولاً/ الأسباب الفردية ويعرف التغير فيها بأنه ذاتي ويوصف بأنه تغير في مقدار الضرر لأنه يطرأ على عناصر الضرر ومكوناته [٣٨]. سواء كان الضرر ماديّاً أو معنويّاً, جسدياً أم غير جسدي إذ يحدث التغيير دون أن يتأثّر بعامل خارجي, أو ظرف ما من الظروف الملابسة, فالإصابة الجسدية إذا ما سبّبت للمصاب درجة عجز معيّن ممكن أن تزداد نسبة العجز بعد ذلك [٣٩] , فالأصل أن يكون التعويض مبلغ من النقود ويجوز أن يكون تعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بإصلاح الضرر إذا طلب المضرور ذلك[٤٠] .

فالمشرّع العراقي لم يقيّد المحاكم بإتباع طريقة معينة للتعويض وإنما ترك الباب مفتوحاً أمامها لاختيار الطريقة الملائمة بجبر الضرر وقد أصدر القضاء العراقي قرارات عديدة بالتعويض العيني عن الضرر.

والتعويض النقدي يتحلّل الى الخسارة اللاحقة والكسب الفائت, أمّا الضرر المعنوي فلا يتحلّل الى هذين العنصرين وإنّما يعتبر عنصراً قائما بذاته كما أن التعويض عن الضرر المعنوي قد لا يمحو الضرر بالكامل وإنّما يخفيه كما تقول محكمة التمييز الآنفة الذكر (مجرّد ترضية).

وقد يتخذ صورة التعويض بتحمّل مصروفات الدعوى, فقد يطالب من أصابه ضرر معنوي بإلزام المدّعي عليه بمصروفات الدعوى ترضيةً له وقد يتّخذ التعويض بمقابل غير نقدي في صورة نُشر الحكم الصادر في الصحف المحلية.

ثانياً/ الأسباب الخارجية للتغير والتي لا تتعلّق بالضرر ذاته بل تعود في أغلب الأحيان الى ارتفاع أو انخفاض قيمة النقد تأثّر الضرر بالظروف الملابسة للحالة الصحية للمتضرر دوراً هامّاً في حدوث التغيير في الضرر خاصّة حالة الأضرار الجسدية وهي تعرف بمسألة الاستعداد الشخصي للمتضرر [٤١] .

كما لو كان مصاباً يعوق في جسمه أو بخلل في الوظيفة العضوية لأحد أعضاء جسمه, فتكون النتائج التي تترتّب على الإصابة بدنية, إذ يحتمل أن تتفاقم الأضرار وتصل الى درجة من الخطورة, كإصابته ببعض الأمراض الخطرة . والحالة الصحية للمتضرر ليست مقتصرة على الأضرار الجسدية بل تمتد حتى الى الأضرار المعنوية[٤٢] .

وينبغي الإشارة الى أنّ حالة المضرور الصحية وإن كانت سبباً في تفاقم الضرر إلا أنها يجب أن لا تؤدّي الى حرمان المضرور من التعويض الكامل, على الرغم من التباين الكامل في موقف التشريعات وبجانبها القضاء, باعتبار حالة المضرور الصحية ظرف ملابس ساهم في إحداث التغيير في الضرر, فالقانون المدني الفرنسي لم يشر الى حالة المتضرّر الصحية بشكل صريح أو ضمني ممّا يُفهم منه أنه ترك أمر ذلك الى القضاء, محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المختلفة قضت بتعويض المضرور كاملاً دون النظر الى حالته الصحية في قرارٍ صادر لها من الدائرة المدنية "كون المتضرر مصاباً بمرضٍ من شأنه أن يؤدّي الى تفـــاقم النتائج المترتبة على الحـــادثة يجب أن لا يؤثّر على مبلغ التعويض .

لم يُشر القانون المدني العراقي الى حالة المضرور الصحية كظرف ملابس يؤثّر في تحديد مقدار التعويض أو إحداث التغيير في الضرر, إلا أنّ القضاء العراقي ومن خلال أحكامه أخذ بنظر الاعتبار حالة المضرور الصحية سواء من حيث انها تساهم في إحداث التغيير في الضرر أو تؤثّر في تحديد مقدار التعويض, وإن حالة المضرور الصحية لها تأثير على مقدار التعويض فهي تؤدّي الى تقليل التعويض عن الضرر الحاصل من العمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية[٤٤].

الخاتمة

أولاً: النتائج

بعد إستطراق موضوع البحث في المبحثين نلخّص بحثنا هذا الى أهمّ النتائج في ضوء موقف النصوص القانونية واتجاهات القضاء وآراء الفقه المتعلقة في جزاء المسؤولية المدنية عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية في ضوء ما يأتي:-

١- إنّ الضرر الذي يعوض عنه قد يكون ضرر مادي وقد يكون ضرر معنوي أو أدبي في القانون العراقي يقتصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المادي الذي يصيب المريض أو الغير من الجهاز الطبي التعويضي وهو ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ولا يشمل التعويض عن الضرر الادبي من آلام نفسية تلحق المريض أو ما يصيب مشاعره وكرامته واعتباره الاجتماعي من ضرر في القانون العراقي خلافاً للقوانين المقارنة ومنها القانون المصري الذي يشمل التعويض عن الضرر الأدبي للمسؤولية العقدية والتقصيرية بينما يقتصر قانوننا المدني التعويض عن الضرر الأدبي على المسؤولية التقصيرية فقط.

٢- يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقّع فقط ولا يشمل الضرر الغير متوقّع إلا إذا ارتكب المدين غشّاً أو خطأً جسيماً بينما يشمل التعويض في المسؤولية التقصيرية الضرر المباشر المتوقّع والغير متوقّع.

٣- قد يترتّب على الجهاز الطبي التعويضي المعيب أو ما يكمن فيه من خطورة بسبب إستعماله الى موت المريض فهنا ينشأ التعويض عن الضرر المرتد فيطالب الورثة بالتعويض عمّا أصابهم من ضرر سواء كان مادي أو أدبي.

٤- إنّ العبرة في تقدير التعويض هو وقت حصول الضرر أي وقت العمل الغير مشروع لكن يتغيّر الضرر في المستقبل عن الضرر الذي قدّره القاضي, كما أصبح المريض بعد فترة من صدور الحكم القضائي عجزاً كلّياً أو شللاً أو تفاقم الضرر في المستقبل أن يطالب بالتعويض عن الضرر المتغيّر.

الهوامش

(١) ينظر:د. أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٩.

(٢) نقلاً عن د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٥٥.د. بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دار الفجر ، القاهرة ، ٢٠٠٣،ص١٦-٢٠

(٣) الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ السنة ٢٠١٠.

(٤) بدر حامد يوسف ،المسؤولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الطبية النعويضية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بني سويف، ٢٠١٠ ، ص٣٧ وما بعدها.

(٥) ينظر المادة ٥٥٨ مدني عراقي

(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٤، عقد البيع، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٩، فقرة ٦٦، ص١٢٣.

(٧) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٦.

(٨) ينظر المادة ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، مدني عراقي.

(٩) ينظر المادة٥٧٠ مدني عراقي ولمزيد من التفصيل د. جعفر الفضلي، المصدر السابق،ص١٣٨.

(١٠) د. السنهوري، المصدر سابق، ص٧٥٠.

(١١) نشر في الوقائع العراقية العدد ٦٩٥ في ١٩٦٢/٤/٢٤.

(١٢) د. حسن عبد الرحمن،مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية القاهرة ،ص ٧٧-٧٨.

(١٣) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٣١١.

(١٤) د. محمد شكري سرور, مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة, الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٣, ص٢٢.

(١٥) عروبة شافي, التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة بابل, ٢٠٠٨, ص١٦.

(١٦) د. أسامة أحمد, المصدر السابق, ص٥٤ وما بعدها.

(١٧) د. قادة شهيدة, المصدر السابق, ص١١٢.

(١٨) الهيثم عمر سليم, المصدر السابق, ص٢٠.

(١٩) د. حسن عبد الرحمن قدوس,المصدر السابق, ص٢٤١.

(٢٠) Cass. Civ1, 6 mars 1996, j.c.p 1997, I, 4025, p, 246 abs, viny مشار اليه د. حسن عبد الرحمن, المصدر السابق, ص٢٦.

(٢١) د. حسن الذنون, المبسوط, الضرر, المصدر السابق, ص٢٤١.

(٢٢) د. أحمد سلمان, عقد العلاج الطبي, اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٨،

(٢٣) د. عبد المجيد الحكيم واخرون , المصدر السابق, ص١٦٧.

(٢٤) د. سلمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, ص١٥٥, د. منذر الفضل, الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية, الطبعة الأولى, دار الشؤون الثقافية, بغداد, ١٩٩٠, ص٤٥-٤٧.

(٢٥) قرار محكمة التمييز ٧٩/م٢/١٩٧٥ في ١٩٧٥/٣/٨ المنشور في مجموعة الأحكام العدلية, العدد الأول السنة السادسة, ١٩٧٥, ص٤٠.

(٢٦) د. عاطف النقيب, النظرية العامّة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر, منشورات عويدات, بيروت, ١٩٨٢, ص٣٤٧.

(٢٧) نقلاً عن د. حسن علي الذنون, المبسوط, الضرر, المصدر السابق, ص٢٦٨ و ص١٩٤.

(٢٨) قرار محكمة النقض المصرية رقم (٤٥٩), م السنة ٤١ في ١٩٩٠/٢/٦ مشار اليه د. أنور العمروس, الموسوعة الوافية, شرح القانون المدني, الجزء الأول, الطبعة الرابعة, دار العدالة, القاهرة, ٢٠١٠.ص١٦٩

(٢٩) د. سعدون العامري,تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، مركز البحوث القانونية، بغداد ، ١٩٨١، ص١٣١. المحامي محسن ناجي, التعويض عن القتل, مجلة القضاء, تصدر عن نقابة المحامين العراقيين بغداد, العددان الأول والثاني, ١٩٧٦, ص٧٨.

(٣٠) د. حسن علي الذنون, المصدر السابق, المبسوط, الخطأ, المصدر السابق, ص٤٤٦.

(٣١) قرار محكمة التمييز رقم ٥٧/م١/١٩٧٢ في ١٩٧٣/٤/١١ منشور في النشرة القضائية العدد الثاني السنة الرابعة ص١٠٥.

(٣٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري وطه البشير، المصدر السابق، ص٢٤٥، د.حسن الذنون، المبسوط، الضرر، المصدر السابق، ص٢٨٣. د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٥٣.

(٣٣) د. حسن الذنون، المصدر السابق، ص٨٧. ود. السنهوري الوسيط، ج١، المصدر السابق من ٦٤٥ د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص١٥٣.

(٣٤) د. عماد الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع رسالة ماجستير قانون بغداد، ١٩٨٠، ص٢١١.

(٣٥) د. سعدون العامري ، المصدر السابق، ص١٥٧. د. حسن ذنون ، المصدر السابق، ص٩٢.

(٣٦) نفس المعنى د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، وطه البشير، المصدر السابق، ص٢٤٥.

(٣٧) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المصدر السابق، ص٤٠، وأيضاً د. سليمان مرقس، الوافي، المصدر السابق، ص١٤٩.

(٣٨) د. سليمان مرقس، الوافي، المصدر السابق، ص١٥٥، د. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٥-٤٧.

(٣٩) د. سعدون العامري، المصدر السابق ، ص٢٠٧، ود. عماد ملا حويش، المصدر السابق، ص٢٩٥.

(٤٠) د. حسن علي الذنون, المبسوط, الضرر، المصدر السابق, ٣١٤.

(٤١) د. حسن حنتوش، المصدر السابق، ص١١.

(٤٢) قرار محكمة التمييز ٥٦/ح٣/١٩٧٠، النشرة القضائية ٢٤س ، ص١٠٩.

(٤٣) نقض مدني فرنسي ١٣ تشرين الثاني ١٩١٧, دالوز ١٩٢٠ ج٢,ص١٢٠, مشار اليه د.سعدون العامري, المصدر السابق, ص١٧٨.

(٤٤) د. حسن حنتوش، المصدر السابق، ص١٢.

المصادر

١- د. أسامة أحمد بدر, ضمان مخاطر المنتجات الطبية, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٨ .

٢- د. قادة شهيدة, ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

٣- د. بدر حامد, المسؤولية المدنية عن مخاطر الأجهزة الطبية التعويضية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة بني سويف, ٢٠١٠.

٤- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, ج٤, عقد البيع, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩ .

٥- د. جعفر الفضلي, الوجيز في العقود المدنية, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠٠٨.

٦- د. حسن عبد الرحمن قدوس, مدى الإلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي, دار النهضة العربية, القاهرة,

٧- د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للإلتزام, دار الحرية للطباعة, بغداد, ١٩٧٦ .

٨- د. محمد شكري سرور, مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة, الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٨٣ .

٩- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، طبع جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ١٩٨٠ .

١٠- د. احمد سلمان، عقد العلاج الطبي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

١١- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار، المجلد الثاني، ط٥، ١٩٨٨ بدون مكان الطبع.

١٢- د. علي مطشر عبد عباس، الالتزام بضمان سلامة الاشخاص، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

١٣- د. عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر, منشورات عويدات, بيروت, ١٩٨٢ .

١٤- د. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

١٥- المحامي محسن ناجي, التعويض عن القتل, مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحاميين العراقيين, بغداد, العددان الأول والثاني, ١٩٧٦ .

١٦- المحامي حسام الدين الاحمد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

١٧- د. حسن حنتوش، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩ .

١٨- د. محمد أحمد عابدين, التعويض عن الضرر الأدبي والمادي والموروث, منشأة المعارف الإسكندرية, ١٩٩٥ .

١٩- د. جليل الساعدي, الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض المسؤولية التقصيرية, مجلة العلوم القانونية, بغداد, العدد الأول, السنة ١٩٩٦.

Summary

Medicine has witnessed a tremendous progress because many previous irremediable diseases have been treated. Surgeons have been making open-heart surgeries, difficult brain operations, and transplantation of heart, kidney and other organs. Medicine like other branches of science is progressing. If there is a disagreement between law and religion about human organ transplantation for it involves the use of organs of a living or dead person by another who is sick. There is also risk of the life of the donator so the scientific progress has found alternatives for the living organs which are artificial alternatives such as artificial heart and kidney. There is no risk now in sacrificing or harming a life to save another because keeping one healthy, non-defective person in the society is better than making two persons suffer certain defects such as kidney transplantation in which the function of one kidney is lesser than that of the two kidneys in the human body.

The subject of the thesis is concerned with two responsibilities; the responsibility of the producer of the artificial alternatives who is not an ordinary producer because his job requires high technology and preciseness for it is connected with a man's life. Losing a person's life because of a defect in a compensative device cannot be compensated; opposite to any other product the defect of which can be repaired. The responsibility may be extended to the physician who lays the compensative device. The surgeon here may do another operation besides the organ transplantation so mistakes may be committed whether common or technical; grand or slight; and deliberately or carelessly. Thus, the physician holds the civil responsibility whether contractually or delinquently according to the circumstances. The device processor may not be a physician so craftsmanship is mixed here with selling like selling other things such as medical classes or earphones.

The Penalty of Civil Responsibility for Using Compensatory Medical Equipment

BY

P.Dr. Mansoor Hatem Mohsen
Ibrahim Khalil Khajar